

# شرح عمدة الأحكام - الترديد خلف المؤذن - فضيلة الشيخ وليد

## السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد. لا زلنا في سياق - [00:00:09](#)

الفوائد المستنبطة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن واظن وقفنا عند الفائدة الرابع عشر - [00:00:32](#)

مما من فوائد هذا الحديث مسألة هل يجب وراء المؤذن في التسجيل إذا سمع الإنسان مؤذنا في التسجيل من المسجل هل يجب وراءه ولا ما يجب في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رحمهم الله - [00:00:48](#)

والقول الأقرب أن شاء الله هو التفصيل وهو أنه إذا كان هذا الأذان الذي سمعته في التسجيل ليس هو مؤذن الوقت الحي وإنما هو أذان مسجل يتكرر بتكرر الوقت اه كأذان - [00:01:03](#)

كالأذان المنسوب إلى بعض الاموات مثل أذان المنشاوي وأذان عبد الباسط وهؤلاء وقوم قد ماتوا رحمهم الله وجعل قبورهم روضة من رياض الجنة وأذان عبد العزيز بن ماجد أيضا فهؤلاء قوم قد ماتوا فليسوا هم من يؤذن في الوقت أو للوقت. وإنما أذانهم قد سجل ويتكرر - [00:01:18](#)

عند كل وقت فهذا الأذان لا يشرع الترديد خلفه لانه لا يحمل شيئا من الأحكام الشرعية لا يحمل هذا الأذان شيئا من الأحكام الشرعية فكما أننا لا نجيز أن يجعل المسجل أذانا للوقت بدل المؤذن بدل المؤذن من بني آدم - [00:01:37](#)

أه بدل المؤذن المكلف فذلك لا نجعل له حكم الترديد. وأما إذا كان هذا الأذان الذي سمعته في التسجيل هو مؤذن الوقت أصلا الحي ولكن نقل صوته من هنا وهناك في وسائل الإعلام فلا حرج في الترديد وراءه - [00:01:54](#)

فلا حرج في الترديد وراءه واضحة المسألة يا جماعة ولا أعيدها واضحة أقول مرة أخرى إذا كان ليس هو مؤذن إذا كان ليس هو مؤذن الوقت وإنما هو أذان رجل يتكرر عند كل وقت فلا يشرع الترديد خلفه. ما نعطي هذا الأذان المسجل أي حكم - [00:02:09](#)

وأما إذا كان هو مؤذن الوقت ولكن نقل صوته فلا حرج حينئذ أن يردد الإنسان وراءه ومن مسائل هذا الحديث وفوائده هل يردد خلف مؤذن بعد فراغه من الصلاة هل يردد الإنسان وراء مؤذن - [00:02:34](#)

بعد فراغه من الصلاة ولماذا الجواب فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أنه لا ترديد وراءه لا ترديد وراءه لأن الأذان الذي يشرع الترديد وراءه إنما هو الأذان الذي يدعو إلى حضور المسجد وشهود الجماعة - [00:02:51](#)

وأما بعد فراغك من الصلاة فإنه قد انتهى المطلوب منك انتهى المطلوب منك وهذا يتصور فيما لو أن الإنسان صلى في المسجد ثم خرج إلى جماعة في استراحة قريبة ولما يصلوا بعد ثم أن أحدهم فحينئذ ليس من السنة أن يردد الإنسان وراءه هذا - [00:03:07](#)

المؤذن لانه ليس هو الأذان الذي يدعو إلى حضور الجماعة وشهود المسجد ومن فوائد هذا الحديث أيضا ماذا يقال بعد؟ هل هناك

سنة تقال بعد الترديد؟ هل هناك سنة تقال بعد الترديد - [00:03:30](#)

يعني اذا رددت وراء المؤذن فهل هناك سنة تقال بعده الجواب نعم هناك جمل من السنن السنة الاولى بعد التردد ان تصلي على النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:03:45](#)

واكمل انواع الصلاة عليه هي الصلاة الابراهيمية اذا كان الوقت عندك متسع اذا كان الوقت متسعا عندك فالحمد لله اذا قلت الصلاة ابراهيمية اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره - [00:03:59](#)

فانها اكمل صيغ الصلاة والفاظه المنقولة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واذا صليت على النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك تقول الدعاء المشهور الوارد في حديث جابر رضي الله تعالى عنه - [00:04:12](#)

ففي صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاما محمودا الذي - [00:04:30](#)

قال فمن قالها حلت له شفاعتي يوم القيامة ثم بعد ذلك تقول رضىت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا كما ثبت ذلك في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - [00:04:48](#)

رضي الله تعالى عنهما وارضاهما ثم بعد ذلك يشرع لك بين الاذان والاقامة ان تدعو ان تدعو دليل ذلك ما رواه النسائي في سننه من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - [00:05:05](#)

وهل ترفع يديك في هذا الدعاء ام لا ترفع القول الصحيح عندي هو مبني على قاعدة ذكرتها لكم سابقا وهي ان الاصل في الدعاء رفع اليدين الا في المواضع التي ثبت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يرفع. ذكرناها سابقا ها؟ اي نعم. اذا الاصل رفع اليدين في الدعاء. لان من جملة الاشياء - [00:05:26](#)

التي اه ترجى معها الاجابة ان يرفع العبد يديه في الدعاء. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اه رب اشعث اغبر ذي طمران يمد يديه الى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك -

[00:05:47](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الدعاء اسباب الاجابة. منها الفقر وشدة الحاجة والمسغبة الى الله جل وعلا. هذي واحد ذي طمرين اشعث اغبر مدفوع بالابواب في بعض الروايات ثم قال يمد يديه الى السماء فدل ذلك على ان من اسباب الاجابة ان شاء الله -

[00:06:10](#)

ومما يتحرى عنده الاجابة رفع اليدين لان هذه هي صفة السائل الدليل لربه جل وعلا ثم قال يقول يا رب يا رب وهذه ايضا من اسباب الاجابة وهي التكرار. وهي تكرار الدعاء تكرار الدعاء والالحاح على الله جل وعلا. فاذا الاصل - [00:06:28](#)

ايها الاخوان انه يرفع اي يرفع المسلم يديه في كل دعاء هذا هو الاصل الا في الادعية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع يديه فيها. مثل ايش يا جماعة - [00:06:44](#)

مثل الدعاء على المنبر دعاء الخطيب على المنبر في غير الاستسقاء. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو على المنبر في غير الاستسقاء ولكن ان بدون رفع يدين واما في دعاء الاستسقاء في شرع. وفي ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث عمرة

ابن رهيبة انه رأى بشر ابن مروان رافعا يديه على - [00:06:56](#)

يدعو فقال قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر ولا يزيد على ان يشير ان يقول باصبعه هكذا و اشار باصبعه السبابة ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [00:07:17](#)

من فوائد هذا الحديث ايضا اه هل يجيب المؤذن نفسه بين في سكوت في سكتاته بين الفاظ الاذان هل يجيب المؤذن نفسه في سكتاته بين الفاظ الاذان الجواب فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح ان ذلك ليس من السنة لانه مشغول بالفاظ الاذان -

[00:07:32](#)

والمقرر في قواعد العلماء رحمهم الله تعالى ان المشغول لا يشغل ان المشغول لا يشغل. فيما ان المؤذن مشغول بقول الفاظ الاذان وباستحضارها في في ذهنه قبل قولها فانه حينئذ لا ينبغي اشغال قلبه ولا فكره - [00:07:55](#)

ولا ذهنه بشيء اخر ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا اياه سنة المؤذن ان يؤذن ويرفع ويرفع صوته سنة من يستمع سنة من يستمع هي التردد فالقول الصحيح ان شاء الله انه ليس من السنة ان يجيب المؤذن نفسه - [00:08:14](#) ومن فوائد هذا الحديث ايضا هناك بعض الالفاظ التي لا تثبت في التردد لقد زاد بعض الناس الالفاظ اما من عند نفسه واما الالفاظ مبنية على احاديث ضعيفة ونقول واهية - [00:08:34](#)

فمن ذلك قولهم الدرجة الرفيعة ات محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة هذا تسمعونه كثيرا ولا لا وهذا لا اصل له. قال ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:08:48](#)

وليس في شيء من طرق ذكر الدرجة الرفيعة ليس في شيء من طرق حديث جابر ذكر الدرجة الرفيعة. وقال الامام الالباني رحمه الله تعالى شاذة مدرجة ظاهرة الادراج قال الامام الالباني رحمه الله شاذة مدرجة ظاهرة الادراج - [00:09:02](#)

اه وقال الامام الالباني ايضا مرة اخرى قال هي مدرجة من بعض النساخ هي مدرجة من بعض النساخ ومن ذلك ايضا قول بعضهم انك لا تخلف الميعاد. انك لا تخلف الميعاد وهي تتردد على السنة الناس كثيرا - [00:09:27](#)

وهذا مبني على النظر في في الاسناد الذي جاءت فيه هذه الزيادة وهي عند البيهقي وجمع وقد صححها بعض الافاضل وحسنها بعضهم وظهرها اكثرهم والقول الصحيح ان شاء الله انها ليست ان ان قولها ليس من السنة - [00:09:44](#)

ان قولها ليس من السنة لعدم صحة هذه الزيادة ولذلك قال الامام الالباني رحمه الله تعالى وهي شاذة لانها لم ترد في جميع طرق الحديث علي ابن عياش وهي شاذة لانها لم ترد في جميع الطرق في جميع طرق الحديث عن علي ابن عياش - [00:10:04](#)

وان كان الفتيا عندنا في المملكة انه انها تقال وهي قول الشيخ عبد العزيز رحمه الله ولكن انتم تعرفون ان المسألة مبنية على صحة الحديث وضعفه والمسألة الخلاف فيها سائغ - [00:10:27](#)

طيب اه هل من السنة بعد ذلك ان يقول الانسان اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة التامة الى غيره هذا الدعاء ورد في بعض ورد في بعض الآثار ورد في بعض الطرق ولكن في الحقيقة آآ هو زيادة ضعيفة لا تصح عن النبي - [00:10:40](#)

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اذا التردد وراء المؤذن آآ صفته توقيفية فلا يجوز ان تثبت فيها الا ما به الدالة الصحيحة الصريحة لان كورنا نجعلها من جملة المستحبات شرعا هذا فيه اثبات حكم شرعي. والمقرر عند - [00:10:59](#)

رحمهم الله تعالى ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. اخر مسألة في هذا الحديث حتى ننتقل الى باب استقبال القبلة ان شاء الله هل الافضل للمؤذن ايها الاخوان ان يفصل بين التكبيرتين او يدرج كل تكبيرتين معا - [00:11:19](#)

يعني هل الافضل ان يقول الله اكبر ثم يسكت؟ ثم يقول الله اكبر ثم يسكت يجعل كل تكبيرة بنفس خاص ام ان الافضل ان يقول الله اكبر الله اكبر مباشرة - [00:11:37](#)

ايهما افضل؟ فيه خلاف بين العلماء والقول الحق ان شاء الله في هذه يعني في هذه المسألة اه هو الجمع بين كل تكبيرتين. الجمع بين التكبيرتين بصوت واحد او بنفس واحد. والدليل على ذلك الاثر والنظر. فاما من - [00:11:51](#)

في صحيح الامام مسلم من حديث عمر رضي الله عنه قال في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة. قال فاذا قال المؤذن الله اكبر الله واكبر فقال احكمم الله اكبر الله اكبر - [00:12:08](#)

واضح يا جماعة هذي؟ فهذا دليل من النبي صلى الله عليه وسلم على ان الافضل للمؤذن ان يجمع بين التكبيرتين بنفس او صوت واحد. واما من النظر انه جرى عند بعض المؤذنين انه يختلط اذا فصل - [00:12:21](#)

بينها فينسي بعضها بعضا فبعضهم يزيد خمسا وبعضهم ينقص عن اربع سدا لذريعة هذا الاختلاط والاضطراب في الالفاظ الاذان حتى لا ينقص منه ولا يزداد. نقول ان الافضل للانسان ان - [00:12:37](#)

يقول ما قررته السنة في هذا والله اعلم هل عنده سؤال في هذا تم بعد الاذان يقول نفس الدعاء لانه انتهى شغله بالاذان نعم سمها المنقول على الهواء يعني هو مؤذن في بعض بقاع البلد - [00:12:54](#)

ولكن نقل الى جميع اجزاء البلد بالاذاعة ليس المسجل وليس المسجلة اجل ما فهمت المسألة اقول ايه قلت لكم مثلت لكم مثل اذان

عبد الباسط الله يغفر له والمنشأوي مثل اذان بعض - 00:13:32

الاموات عندنا فهذا اذان مسجل ليس هو مؤذن الوقت ولا لا ليس هو من يؤذن في الوقت فلا تتعلق به الاحكام الشرعية ها المنقول

على حيا على الهواء عينيا على الهواء مباشرة - 00:13:51

سؤال فيما مضى قبل الاذان اثيروا المسائل التي خفيت علينا طيب ننقل منها الى باب استقبال جديد من ابواب الفقه الاسلامي وهو

باب استقبال القبلة وهو باب زاخر بالمسائل والفروع - 00:14:09

القواعد نسأل الله ان يعيننا واياكم على شرحه وفهمه نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات. جزاك الله خير - 00:14:25

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه

وكان ابن عمر يفعلوه وفي رواية كان يوتر على بعبيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة - 00:14:46

وللبخاري الا الفرائض نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد قبل ان

نبدأ في مسائل هذا الحديث نحب ان نقدم ببعض المقدمات في هذا الشرط - 00:15:05

المقدمة الاولى اجمع علماء الملة على ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان استقبال القبلة

شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة الا باستقبال القبلة في حال القدرة - 00:15:19

لا تصح الصلاة الا في حال نعم لا تصح الصلاة آا باستقبال القبلة الا في مواضع مستثناة سيأتي ذكرها ان شاء الله جل وعلا ودليل

هذا الاشتراط هو الكتاب والسنة والاجماع كما ذكرت - 00:15:36

اما من الكتاب فقول الله جل وعلا قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام ويقول

الله جل وعلا ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وانه للحق من ربك وما الله - 00:15:52

عما تعملون واما من السنة فكثيرة واما من الاجماع فقد حكي جمع من اهل العلم كموفق الدين ابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر

وغيرهم من اهل العلم اجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة فلا - 00:16:12

تصح الصلاة الا به الا في مواضع مستثناة المقدمة الثانية اجمع المسلمون رحمهم الله تعالى اه على ان الكعبة المشرفة هي قبلة

المسلمين. في كل بقاع الارض ففي كل بقاع الارض - 00:16:29

يجب على المسلم في صلاته ان يتوجه الى القبلة على حسب جهة القبلة في حقه فاهل الشمال يتوجهون الى الجنوب واهل الجنوب

يتوجهون الى الشمال واهل الشرق يتوجهون الى الغرب واهل الغرب يتوجهون الى الشرق فتلتقي وجوه المسلمين في نقطة واحدة

وهي - 00:16:46

القبلة. اليس كذلك والدليل على ذلك قول الله جل وعلا فولي وجهك شطر المسجد الحرام والمراد به هنا الكعبة وفي الصحيحين من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت لم دعا في نواحيه كلها. ولم يصلي فيه حتى خرج -

00:17:07

فركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة. هذه القبلة وقد انعقد اجماع المسلمين على ذلك ومن شكك فيه فانه كافر مرتد خالع

الركة الاسلام من عنقه بالكلية خالع الرقة الاسلام من عنقه بالكلية - 00:17:33

واننا لنسمع بعض الدعاوى التي انتشرت من افواه من لا يعرفون بالعلم ولا بالدين في دعوى توحيد الاديان ان يستقبل كل اهل دين

قبلة الاخر وهذه دعوة كفرية وردة. من اعتقد جوازها فانه مرتد خارج عن الاسلام بالكلية - 00:17:52

فاليهودي يستقبل قبلة النصراني والنصراني يستقبل قبلة اليهودي واليهودي يستقبلون قبلة المسلم والمسلم يستقبل قبلة

اليهود والنصراني وكل هذا به دعاوى كافرة دعاوى لا تصدر الا من اناس يعني قد خرجوا من الدين فمن اقر هذه الدعوة او اعان عليها

او امر بها او اشار بها - 00:18:13

او سوغها او اجازها فانه كافر مرتد عن الاسلام وان استقبال القبلة من الامور التي يعرف بها اهل القبلة ولذلك يسمى تسمى امة

الاجابة من امة النبي صلى الله عليه وسلم يسمون امة ايش يا جماعة؟ القبلة او نقول اهل القبلة - [00:18:35](#)

ولذلك يقول علماء الاعتقاد اذا مات رجل من اهل القبلة يقصدون به ممن يتوجه الى الكعبة وفي صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى من حديث انس رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:55](#)

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا. فذلك المسلم انه له الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تغفروا الله فلا تغفر الله في ذمته فلا تغفر الله في ذمته - [00:19:13](#)

وقبله المسلمين هي الكعبة بالاجماع هي الكعبة بالاجماع وان الله جل وان توحيد توجيه المسلمين في صلاة من القبلة ليدل على قاعدة واصل عظيم من اصول الشريعة وهي ان شريعة مبناها على الاتفاق - [00:19:32](#)

والائتلاف لا على الافتراق والاختلاف فعنوان هذا الاستقبال هو توحيد والمقصود منه هو توحيد المسلمين على قبلة واحدة ولانه عنوان توحيدهم وحدتهم وملتقى قلوبهم وقد جعل الله جل وعلا هذه الكعبة قياما للناس وامنا في دينهم ودنياهم وعند شذائهم وفي امور رخائهم - [00:19:51](#)

وفي عسرهم ويسرهم ولا يزال العالم بخير ما كانت قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة زادها الله شرفا ورفعة المقدمة الثالثة لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يستقبل نعم. لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يستقبل الكعبة - [00:20:22](#)

بيت المقدس انتبهوا لهذا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معا فكان يجعل الكعبة فيما بينه وبيت المقدس حتى يستقبل القبلتين جميعا. قبلة ابراهيم والقبلة وقبلة اليهود - [00:20:48](#)

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفيها اليهود اقتصر صلى الله عليه وسلم على استقبال بيت المقدس وترك استقبال الكعبة لعدم امكانية الجمع بين الاستقبالين اليس كذلك - [00:21:05](#)

ومكث على ذلك ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا يعني سنة وزيادة فلما كان في السنة الثانية من الهجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فاستقبلها واستقبلها المسلمون من بعده. ولا تزال هي قبلة المسلمين الى - [00:21:20](#)

ان تقوم الساعة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول امره حريصا على موافقة يهود فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة الا ان كان الا ان قلب النبي صلى الله عليه وسلم كان يتشوف كثيرا الى ان - [00:21:38](#)

الى ان ماذا يا جماعة؟ ان يوجهه الله الجهة التي يرضاها وهي جهة ابيه ابراهيم وهي الكعبة ولذلك كان يقلب النبي صلى الله عليه وسلم وجهه في السماء رجاء نزول الوحي من الله جل وعلا - [00:21:55](#)

فانزل الله جل وعلا قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وان الله جل وعلا قد ابتلى المسلمين بهذا التوجه حتى ان السفهاء قد قد نطقوا وقالوا لو كان دينهم صحيحا - [00:22:09](#)

فكيف يتركون قبلتهم التي كانوا عليها وقد وصف الله اليهود بالسفه في قوله سيقول السفهاء والمراد بهم اليهود. من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. قل لله والمغرب يهدي من يشاء الى صراط الى صراط مستقيم - [00:22:28](#)

فاستقبال القبلة من الشروط التي اجمعت عليها الامة المقدمة الرابعة انواع الاستقبال انواع استقبال القبلة ان الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير لا على الاثقال والتعسير والله جل وعلا ما جعل علينا في ديننا من حرج - [00:22:47](#)

ولذلك استقبال القبلة قد يختلف من شخص الى شخص فالقبلة واحدة ولكن ولكن الامر يختلف باختلاف من؟ مستقبلها الاولى او الاول او الحالة الاولى قبلة من يعاين الكعبة وبناءها فهذا قبلته اصابة عين جدار الكعبة - [00:23:08](#)

فلو انه حاد ببدنه يمينا او شمالا حتى خرج عن مسامتة جدار الكعبة فان صلاته باطلة لعدم وجود شرط صحتها ولكن هذا الامر يعسر في البعيدين اليس كذلك يا اخوان - [00:23:30](#)

نعم فلذلك قرر العلماء الحالة الثانية وهي قبلة الافاقي البعيد الذي لا يعاين المسجد الحرام فقبلة الافاق هو اصابة الجهة جهة الكعبة. لما رواه الترمذي في جامعه من حديث من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذه في حق من في المدينة ومن على - [00:23:44](#)

ومن خلفهم او من كان على جهتهم فاذا استقبل الانسان الجهة جهة الكعبة فانه لا يضره ان يحيد بدنه يمينا او شمالا ما لم يخرج بهذا الميلان عن جهة الكعبة - [00:24:10](#)

فنحن جهة الكعبة عندنا اي جهة؟ جهة الغرب. فلو ان بدنك مال يمينا او شمالا بحيث لم يخرج بهذا الميلان عن جهة الكعبة فان صلاتك صحيحة وبهذا نعرف بعض يعني خطأ بعض المتنطعين الذين يحرصون على - [00:24:24](#)

اه تصحيح بعض المصلين اذا مالوا يمينا او شمالا بل وربما ادى بعضهم الى هدم المسجد لانه بني على خلاف على خلاف الكعبة بعد خروج هذه او على خلاف يعني او على ميلان يسير عن الكعبة بعد خروج هذه الالات والاهزة التي تحدد جدار الكعبة - [00:24:42](#)

وانني في الحقيقة لا احبذ استخراج القبلة او معرفة جهة معرفة عين الكعبة بهذه الهازة لم لاننا نفزع الى هذه الهازة فيما لم يرد لنا فيه نص. وهذه قد ورد فيها النص مفصولا من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)

والله جل وعلا يعلم ما ستكون عليه الحال ولا يخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء. فلو ان هذه الهازة لها اعتبارها شرعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:19](#)

الله لكنه جعل لنا آ جهة لكنه جعل لنا فاصلا في ذلك وهي ان الافاقية البعيدة عن الكعبة انما فرضه استقبال جهتها. وبما ان الدين مبني على التوسعة والتيسير فلا ينبغي التضيق على الناس في الميلان يمينا وشمالا ميلانا يسيرا بحيث لا يخرج الانسان عن جهة الكعبة. ولذلك لو ان - [00:25:29](#)

وان اه لو انا فرضنا صفا طويلا جدا اه مستوي الطرفين وليس فيه انحاء فاننا نجزم جزما بان صلاة الجميع صحيحة. صلاة من في طرف الصفيين اخر رجل من ها هنا و اخر رجل من ها هنا مع طول الصف فان صلاتهم صحيحة مع ان - [00:25:51](#)

اه لماذا؟ لان اه لانهم استقبلوا الجهة لانهم استقبلوا الجن فلذلك لا ينبغي التضيق على الناس. وايضا من الامور التي لا احبذ فيها استعمال هذه الهازة هي ان هذه الهازة تخطى وتصيب. واما قول النبي صلى الله عليه - [00:26:12](#)

وسلم فانه لا يخطى ولا يصيب. عفوا اه فانه لا يخطى ابدا وانما استغفر الله. فانه لا يخطى ابدا وانما فرضه الاصابة والامر الثالث انها مجرد بدل. وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يصاب الى البدل الا اذا تعذر الاصل - [00:26:28](#)

نعم هذه يستفاد منها فيما لو اشكلت علينا القبلة في بركة او بحرية يستفاد منها. واما اذا كنا نعرف جهة الكعبة فبتحديد النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي استبدال ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء بشيء اخر - [00:26:49](#)

الامر الرابع انها قد تنتهي هذه التقنيات وتفسد تتلاشى وتتعذر ولا تصدر او لا تستورد مرة اخرى من البلاد التي تستورد منها. فاذا فاذا نسي الناس العلامة الشرعية فانهم سيكونون في حيصا بيص - [00:27:06](#)

ويذكرني هذا بما قرره العلماء من انه من ان الرؤية المعتبرة لاثبات دخول شهر رمضان انما هي الرؤية ها يا جماعة بالعين ومع ان هناك مكتشفات كثيرة تستطيع بها ان تتعرف على رؤية الهلال حتى ولو كان في السماء غيم او - [00:27:28](#)

او قتر اليس كذلك؟ ولكن العلماء ما اعتمدوا عليها لان العلامة الشرعية يجب احيائها. ولا ينبغي اهمالها ويجب اعتمادها ولا ينبغي استبدالها وبغيرها هذا ما ندين الله جل وعلا به - [00:27:49](#)

اذا الافاق قبلته استقبال جهة الكعبة كما قررت لكم سابقا الحالة الثالثة قبلة من اشكلت عليه الجهاد في البر او البحر وهذا قبلته هي الجهة التي يؤديها يؤديه اليها اجتهاده - [00:28:03](#)

فيجب عليه اذا اشكلت عليه القبلة ان يجتهد وان ينظر في علامات ودلائل في العلامات والدلائل والقرائن التي تدل على جهة القبلة وهي علامات قررها علماء الفلك ويعرفونها منها الشمس والقمر والجدي وبعض النجوم - [00:28:20](#)

اذا كان الانسان عارفا بهذه الدلائل فعليه ان يجتهد في استخراج جهة القبلة. فاذا غلب على ظنه ان جهة القبلة من ها هنا فانه يصلي اليها تقبل الله منه وان تبين له باخرة ان القبلة التي صلى اليها ليست هي عين القبلة الصحيحة فان صلاته - [00:28:38](#)

صحيحة وبرهان ذلك ما رواه الترمذي في جامعه بسند حسن من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة - 00:29:00

فاشككت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فانزل الله جل وعلا فايئنا تولوا فثم وجه الله ولان ولان الواجبات منوطة بالقدرة على العلم والعمل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه - 00:29:12

ما استطعتم الحالة الثالثة قبلة المتنفل في السفر قبلة المتنفل على الراحلة في السفر فهذه قبلته حيث كان وجهه ركابه حتى ولو كان يعلم عين الكعبة فانه لا يلزمه استقبالها على التفصيل الذي سيأتي في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنه عنهما وارضاهما. اذا - 00:29:41

صارت الاحوال عندنا اربع قبلة المعايين للكعبة فرضه اصابة العين قبلة الافاقي البعيد عن الكعبة فرضه صابة الجهة. قبلة من اشككت عليه الجهات فرضه الاجتهاد. قبلة المتنفل على ظهر راحلته في السفر - 00:30:04

قبلته حيث كان وجهه ركابه. يعني ان كانت جهة سيره هي المغرب فقبلته المغرب وهكذا لعموم قول الله جل وعلا فايئنا تولوا فثم وجه الله. ثم نرجع الى فوائد الحديث المذكور وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:30:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعلوه وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها الفرائض المكتوبة وللبخاري الا الفرائض. الكلام على هذا الحديث وفوائده في -

00:30:41

من المسائل الاولى معنى قوله يسبح يعني يتنفل يعني يتنفل كما قاله علماء اللغة وقد يطلق وقد يطلق على النافلة السبحة. فيقول العلماء سبحة الضحى. اليس كذلك؟ سبحة الضحى. سبحة الظهر وهكذا - 00:31:01

فالتنفل يطلق عليه التسبيح ففي حديث ويدل على ذلك ايضا ما في حديث حفص بن عاصم قال صلى لنا ابن عمر صلاة الظهر في سفر ونحن في سفر ثم جاء الى الرحل الى رحله فجلس فرأى قوما يسبحون. يسبحون ما معنى يسبحون؟ يعني يتنفلون بعد الظهر. فقال ما يصنع هؤلاء - 00:31:21

قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي. والشاهد منه ان العرب تطلق على النافلة التسبيح التسبيح. بل ان التسبيح لا يطلق على النافلة فقط. بل قد يتوسع في اطلاقه حتى يطلق على الرافضة - 00:31:44

حتى يطلق على الفريضة استغفر الله. نعم حتى يطلق على الفريضة وعلى ذلك احد التفسيرين في قول الله جل وعلا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. قيل انه الصلاة - 00:32:04

قيل انه الصلاة طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز النافلة في السفر على ظهر الراحلة ان فيه دليلا على جواز النافلة في السفر على ظهر الراحلة - 00:32:21

بل ان هذا ليس فيه ليس دليلا على الجواز فقط لا بل انه دليل على السنية والاستحباب وهي من جملة السنن التي قل من يطبقها في هذا الزمان فاحيا الله قلب من من يحييها - 00:32:41

فمن السنة لك اذا كنت راكبا على راحلتك في السفر ان تصلي النافلة ولو ركعتين احياء لهذه السنة احياء لهذه السنة ومن فوائده ومسائله هل يشرع ذلك في الحظر - 00:32:56

هل يشرع ذلك في الحظر الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه غير مشروع لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو التنفل على ظهر الراحلة في في ايش؟ في السفر خاصة - 00:33:12

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل كثيرا في الحظر وربما كان يركب في الحضر كما ركب حمارة واردف عليه في الحضر ركبتنا وركب وركب آآ فرس فرسا معراورا - 00:33:27

ايضا في الحضر في جنازة ابن الدحاح ركب ركب عليها في حال رجوعه وغير ذلك. فاذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يتنفل كثيرا في الحظر وانه ركب الدابة - 00:33:44

في الحظر فلو كانت الصلاة مشروعة فلو كانت النافلة مشروعة على ظهر الدابة في الحظر لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لبيان الجواز وصفة الصلاة توقيفية فيقتصد على المحل الذي ورد فيه جواز ذلك وهو - [00:33:56](#)

السفر فيقتصر على محل جواز ذلك وهو السفر وقد حكى بعض اهل العلم اجماع العلماء على عدم المشروعية ولكنه اجماع ليس بصحيح. بل ثبت فيه بل ثبت فيه الخلاف ولكن الحق هو ما قررته لك - [00:34:14](#)

بالدليل قبل قليل ومن فوائد هذا الحديث ومسائله هل السيارات الان تأخذ حكما راحلة هل السيارات والطائرة تأخذ حكم الراحلة الان الجواب نعم تأخذ حكم الراحلة فاذا من السنة اذا كنت راكبا في في طيارة او سيارة في طائرة او سيارة ان تتنفل على ظهر الراحلة فلا حرج في ذلك - [00:34:28](#)

في السيارة اذا كان الانسان هو السائق فانه ينبغي له الا يفعل. لانه يخشى عليه في حال امائه بالركوع والسجود الا يتم صلاته الا على السرير الابيض ها اغساني يكبر في السيارة ولا تكبيرة الاحرام في السيارة ولا يسلم الا - [00:34:55](#)

ها على السيدة لان السيارة ليست كدابة فالسيارة لا عقل لها والدابة لها عقل تدبيري لا تكليفي يعني تدبر عمرها ولا لا؟ اذا جاءت تروح للطعام هذا عقل. واذا جاءت - [00:35:16](#)

بدأ وليست عندها طعام ماذا تقول ها ولا استطيع ان اقلدها اي نعم ما حكم تقليد الدواب نعم هذي مسألة استطردية حكم تقليد الدواب لا يجوز لماذا؟ للآثر والنظر اما من الآثر فلقول الله جل وعلا ولقد كررنا - [00:35:30](#)

بني ادم ومن تكريم ابن ادم انه جعله ناطقا بالكلام والافصح عما في النفس بهذه الحروف والكلمات هذه من جملة ما كرمك الله ولا ينبغي ان تترك ما كرمك الله وتبدأ ايش - [00:36:07](#)

ها تقلد هذه الحيوانات هذا الدليل الاول الدليل الثاني اننا منهيون عن التشبه بافعالها فنحن منهيون عن عن اقعاك كاقعاء الكلب اليس كذلك ومنهيون عن افتراض كافتراض السبع ومنهيون عن نقر كنقر الغراب - [00:36:22](#)

ومنهيون عن الاشارة بالسلم بهذه الطريقة يقول عليه الصلاة والسلام ما لي اراكم ايديكم كاذناب خيل شمس. الخيل دايمًا تحرك ها والشمس نوع من اجاويد الخيل فاذا كنا من فاذا كنا منهيين عن التشبه بحركاتها مع وجود الاحتمال فكيف بتقليد اصواتها من عدم الاحتمال - [00:36:40](#)

ملي يشرح لي هذا واحد يشرح لي هذا بسرعة قد يوهم امشي قلد هذا يفترسها شو يقلد يقلد النمر يقلد الذهبي الذهب الذئب يجرد لكن لو انه قلد صوت الكلب - [00:37:03](#)

ما عاد فيه احتمال. فاذا كنا منهيين ها اجمعه موجود الاحتمال. مع وجود الاحتمال عن تقليد حركاتها فكيف بتقليد اصواتها طيب المهم وشنا نقول في مسألتنا؟ النظر يا شيخ في ايش؟ هذا الآثر باقي النظر. هذا هو - [00:37:21](#)

الدليل الاول قلت لك ولقد كررنا بني ادم. ومن النظر اننا منهيون عن التشبه بحركاتهم واش قلنا نقول؟ السيارات تاخذ حقا؟ اي نعم فاذا السيارة اذا كان الانسان سائقا فانه لا بد ان يومئ بالركوع والسجود. يومئ بالركوع هكذا - [00:37:41](#)

ولا يستطيع ان ينظر ويؤمن بالسجود انزل فحينئذ انا اخشى على السائق ان يصاب بشيء من الاذى اذا فعل ذلك فسادا لذريعة ذلك وحفظا للنفوس التي جاءت الشريعة بحفظها فلا - [00:37:57](#)

نفتي بذلك او لا نقول ذلك. ومن فوائد هذا الباب عفوا ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ان فيه دليلا على جواز النافلة جالسا مع القدرة على القيام ان فيه دليلا على جواز التنفل جالسا مع القدرة على القيام. وهذا الحديث في في السفر لكن هل هذا دليل على جوازه في الحضر؟ نقول لا - [00:38:10](#)

الدليل على جواز التنفل جالسا في الحظر هو حديث اخر وهو حديث شقيق العفوا وهو حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين وهو جالس - [00:38:32](#)

فدل ذلك على جواز التنفل جالسا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران ابن حصين عند البخاري صلاة الرجل جالسا نصف الصلاة يعني اذا صلى الانسان جالسا في النفل وهو قادر على القيام فلا يكتب له من صلاة القائم الا النصف فقط - [00:38:48](#)

ومن فوائد هذا الباب الحديث ومسائله ايضا ان فيه دليلا على طهارة عرق الناقة ان فيه دليل على طهارة عرق الناقة وقد اخذنا في ذلك قاعدة ان العرق يتبع الذات - [00:39:10](#)

فما كانت ذاته طاهرة فعرقه ومخاطه ودموع عينه وريقه وسؤره كلها طاهرة واضح هذا يا جماعة؟ لاننا قررنا ان المفرزات العلوية تتبع حكم الذات والمفرزات السفلية تتبع حكم اللحم هذا تفصيله؟ نعم - [00:39:25](#)

ذكر سابقا في باب النجاسات فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته وهي الناقة لكن ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر انه صلى على الحمار. طيب ونحن نقول ان الحمار نجس. فنقول نعم هو نجس اللحم ولكنه طاهر - [00:39:46](#)

العرق وهذا من جملة ما يستثنى من هذه القاعدة وجعلنا نستثنيه ها يا جماعة المشقة العظيمة في التحرز من عرقه وسؤره مع كثرة استعماله للناس له. ولذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الهرة بانها طاهرة لم - [00:40:04](#)

ها لانها لكثرة تطوافها على الناس فيدخل معها ما كان ما كان في معناها لان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين

مختلفين. وهذا من جملة التخصيص بالقياس - [00:40:21](#)

وهذا من جملة التخصيص بالقياس والمخصصات اما القرآن واما السنة واما الاجماع واما القياس واما قول الصحابي ومن فوائد هذا الحديث ومسائله هل يشترط استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام هل يشترط استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام - [00:40:36](#)

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله والقول الصحيح في هذه المسألة انه لا يشترط ولكنه الافضل والاكمل فالافضل والاكمل مع التمكن والسعة ان تستقبل القبلة حال تكبيرة الاحرام ثم تصلي حيث كان وجهه ركابك - [00:40:55](#)

ولكن لو كبرت الاحرام على غير القبلة فلا حرج عليك طيب ما دليل هذه الافضلية؟ دليل هذه الافضلية ما رواه ابو داود في سننه من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:13](#)

اذا كان في سفر فاراد ان يتنفل استقبال بناقته القبلة فكبر. استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. طيب هذا فعل

ولا قول فعل وهذا الفعل يفيد الاستحباب لان المتقرر ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الاستحباب الا - [00:41:27](#)

اذا اقترنت بقول فتفيد ما افاد القول. اذا الاكمل للانسان ان يفتتح ان يفتتح صلاته الى القبلة ثم يصلي حيث كان وجهه ركابه ولكن لو افتتح وكبر للاحرام عن غير جهة القبلة فلا حرج عليه - [00:41:53](#)

ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ان فيه دليلا على قاعدة طيبة عند اهل العلم تقول جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض جنس

النوافل اوسع من جنس الفرائض ومعنى هذه القاعدة - [00:42:12](#)

انه يرخص في النافلة شرعا ما لا يرخص في الفريضة وذلك لتطلع الشارع الى الاستكثار من النوافل الشارع يحب الاستكثار من

النوافل فلو انه سد فيها وغلظ لادى ذلك الى تركها وعدم - [00:42:29](#)

وثقله على الناس لكنه خفف فيها تخفيفا كبيرا. وليس هذا في نوافل الصلاة فقط لا بل حتى في نوافل الصوم وغيرها من جملة

النوافل بل حتى في نوافل الصدقة. فالزكاة شدد فيها وحدد في مصارفها لكن النفقة صدقات - [00:42:48](#)

وسع فيها حتى ان الزكاة لا تجوز لا يجوز دفعها للكافر. واما صدقة فيجوز دفعها للكافر اذا لم يكن حربيا لعموم قوله صلى امك قال

وكانت كافرة اقصد اسماء رضي الله عنه - [00:43:05](#)

ومن فوائد هذا الباب الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان السنة في حق المسافر الا يدع التطوع المطلق فان من الناس من يقول ان من

السنة ترك السنة في السفر وهذه كلمة واحد جاهل - [00:43:22](#)

لا السنة التي يشرع تركها في السفر هي ماذا يجمعه هي سنة المغرب والظهر والعشاء فقط هذه هي السنة التي تترك في السفر. واما

ما عداها من السنن والنوافل فان من السنة فعلها في السفر - [00:43:41](#)

فان من السنة فعلها في السفر كقيام الليل فانه لا يترك لا حظرا ولا سفرا. وكالوتر فانه لا يترك لا حظرا ولا سفرا وايضا يا جماعة سنة

الفجر فانه لا يترك لا حظرا ولا سفرا. ومنها ايضا سنة الضحى فقد ثبت ان النبي صلى الضحى كما في حديث - [00:44:02](#)

امي هانئ في الصحيحين لما فتح النبي مكة صلى الضحى فاذا هذا الذي يتفوه به بعض الناس من اطلاق قولهم ان من السنة ترك

السنة هذا ليس بصحيح. وانما السنن التي تترك انما هي راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء فقط. واما ما عدا - [00:44:23](#) من السنة فعله في السفر كما يسن فعله في الحظر لا اله الا الله. ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل يصلي المكتوبة على الراحلة هل يصلي المكتوبة على الراحلة الجواب الاصل عدم جواز صلاة المكتوبة على الراحم - [00:44:42](#) كما في هذا الحديث في قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. وفي الرواية البخاري الا الفرائض فافادنا ابن عمر رضي الله عنهما ان تلك الصلاة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر الراحلة انما هي - [00:45:05](#) النافلة فقط واما المكتوبة فانه كان ينزل ويصليها كما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر كان يتطوع على راحلته فاذا اراد ان يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة لكن العلماء استثنوا حالة الاضطرار - [00:45:22](#) فاذا اضطر الراكب فاذا اضطر الراكب الى صلاة الفريضة على الراحلة لعذر ومسوغ شرعي فانه لا حرج عليه في هذه الحالة كما في حال الخوف الشديد فيما لو نزل فلو ان الانسان يمشي في قافلة - [00:45:37](#) ثم دخل وقت الصلاة ولم تقف القافلة. ويخشى انه لو نزل وتوضأ وصلى لضاع في تلك البرية وادى ذلك الى انفلاته او ضياعه عن القافلة. فحين اذ يصوغ له ان يصلي - [00:45:57](#) على الراحلة وكما لو كانت الارض مبتلة بالطين الشديد والوحل العظيم الذي يؤدي الانسان في حال سجوده وقيامه ويخشى عليه من الضرر فحين اذ يصلي على ظهر راحلته ولا حرج عليه - [00:46:11](#) وكما لو كان الانسان في زحام مروري شديد ويغلب على ظنه خروج الوقت قبل وصوله مكان يستطيع فيه ان يقوم فحينئذ يصلي في سيارته ولا حرج عليه اذا الاصل ان الفريضة لا يجوز فعلها على ظهر الدواب والرواحل الا في حال الاضطرار لا في حال الاختيار - [00:46:26](#) واما النافلة فيجوز فعلها في حال الاختيار بل حالة الاضطرار يعني غير حالة يعني فضلا عن حالة الاضطرار ومن فوائد هذا الحديث ومسايله ايضا ما الحكم لو كانت الراحلة حمارا - [00:46:52](#) وقد حكمنا عليه بالنجاسة اقول قد ذكرنا طرفا من هذه المسألة في اول الشرح وهي انه لا حرج لا حرج في ذلك ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر - [00:47:11](#) وكذلك في الصحيح من حديث ابن سيرين انه رأى انس يصلي على حمارة صلي على حمارك. فان قلت اليس الحمار نجسا؟ نقول نعم ولكن خفف في عرقه وسؤره لمشقة التحرز منه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:31](#) فلم يكن يتحفظ من عرق الحمار فلم يكن يفرش على الحمار شيئا يمنعه يمنعه من وصول من اختلاط العرق به ولم يكن يغسل قدميه ولا ثيابه بعد نزوله من الحمار مع تأكدنا وتيقدنا - [00:47:47](#) من انه قد عرق بسبب الركوب وطول المشي عليه فاذا الحمار مخفف في عرقه وسؤره لكثرة تطوافه علينا ومشقة التحرز منه. وهذا هذا الفرع يدخل تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصحح باليسر - [00:48:02](#) ومن مسائل هذا الحديث ايضا وفوائده من مسائل هذا الحديث ايضا وفوائده ان فيه بيان لقول ان فيه بيانا لقوله تعالى فايئنا تولوا فثم وجه الله وبالمناسبة هذه الاية يدخل تحتها عدة فروع. الفرع الاول يدخل تحتها المتنفل السائر في السفر - [00:48:21](#) المتنفل السائر في السفر فيقال صلي حيث حيث كان وجه ركابك تقبل الله منا ومنك فايئنا تولوا فثم وجه الله. بل ان ابن عمر ذكر ان لسبب نزول هذه الاية هو - [00:48:41](#) التنفل في السفر هذه واحدة. ويدخل تحتها صلاة من اشكلت عليه الجهات كما في جامع الترمذي بالسند الحسن الذي ذكرته قبل قليل من حديث عامر بن ربيعة قال فنزلت فايئنا تولوا فثم وجه الله. ويدخل فيها - [00:48:54](#) حال التحام الصفيين في الجهاد وعدم التمكن من استقبال القبلة. فهنا نصلي رجالا او ركبانا قيام من ها آ قياما او مشاة مستقبلي القبلة او غير مستقبليها كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:49:12](#) ارضه. اذا هذا الحديث يبين لنا قول الله قول الله جل وعلا فانما تولوا فثم وجه الله. آ ومن فوائد هذا الحديث ومسايله ان فيه دليلا

على جواز الوتر على البعير. فالوتر على البعير جائز - 00:49:33

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الوتر سنة في حقه صلى الله عليه وسلم وهو في حق الامة انتبهوا يا جماعة لها الفائدة ان فيه دليلا على ان الوتر سنة وهو القول الحق في هذه المسألة خلافا بعض الحنفية رحمهم الله - 00:49:48  
وقد انقسم الناس في هذه المسألة الى ثلاثة اقسام منهم من اوجب الوتر مطلقا على الامة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال انه سنة مطلقة ومنهم من توسط فقال - 00:50:06

انه واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم سنة في حق غيره. والقول الحق والقول الثاني وهو انه سنة مطلقة طيب من يبين لي وجه الاستدلال بسنيته من هذا الحديث - 00:50:18

كيف استفدنا سنية الوتر من هذا الحديث بس ما تخطيها طب اختي يلا على الراحلة فلو كان فريضة لما صلاها احسنت نقول وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على - 00:50:35

ها صلى الوتر راكبا. مع ان ابن عمر يقول الا الفرائض. الا المكتوبة. فدل ذلك على ان ابن عمر وهو راوي الحديث فهم ان الوتر من جملة السنن فنص عليه رضي الله تعالى عنه وارضاه. ففي هذا رد على من قال بان الوتر واجب سواء في حق الامة - 00:50:54

او في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومن فوائد هذا الحديث ومسائله هل تجيزون ايها العلماء ان يترخص من سافر سفر معصية بهذه الرخصة فيتنفل على راحلته لابد اولا ان نفرق بين المعصية في السفر وسفر المعصية ما الفرق بينهما - 00:51:15

ما الفرق بين المعصية في السفر وسفر المعصية من يستطيع ان يجيب الاخ ان يعني اصل اصل انشاء السفر انما هو لمعصية. هذا ايش يسمى سفر المعصية احسنت والثاني اصل سفره جائز ولكنه ارتكب بعض المعاصي في سفره. المسألة مفروضة في سفر المعصية ولا المعصية في السفر - 00:51:41

سفر المعصية ماشي هل تجيزون له ان يترخص يا اخوان اولا اقول ذلك الذي انما انشأ سفره للمعصية جزاه الله خير ذا اللي بيتنفل على راحلته الله يكثر خيره يا اخي - 00:52:10

يعني انما هو اراد بسفره المعصية انما اراد بسفره يا اخوان تابعوا معي انما اراد بسفره المعصية ومع ذلك اشتاقت نفسه الى ان يفعل هذه الرخصة فان من حكمة الشريعة الا يضيق عليه فيها. لانكم تعرفون ان الصلاة - 00:52:27

تنتهي عن الفحشاء والمنكر فلربما ادى اي يعني ادت فصلاته الى الانتهاء عن هذا السفر عن هذا عن هذه المعصية. التي ارادها بسفره كذا ولا لا يا اخوان؟ انتبهوا لا تشغلون عني بشي يا جماعة - 00:52:49

ارجوكم فاذا لو صلى فاذا لا نمنعه من هذه الرخصة فاذا كان الانسان في سفر حتى ولو كان سفر معصية فنامره بالطاعة ومن جملة الطاعة التي نامره بها ان يتنفل ويحيي هذه السنة - 00:53:07

فلعل الله جل وعلا ان يشرح صدره للتوبة والاقلاع عن هذا الذنب والعودة الى بلاده وربما شرح الله صدره الى ان ان يقلب سفره من سفره معصية الى سفر دعوة الى الله جل وعلا - 00:53:22

فليس من الحكمة الشرعية ولا من الاصول المرعية ولا من الفقه في الدين ان نمنعه. فاذا القول الصحيح انه الله انه حتى ولو كان في سفر المعصية فانه يسوغ له ان يترخص بهذه الرخصة. لانها من جملة رخص السفر - 00:53:35

ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ان فيه دليلا على قاعدة المشقة تجلب التيسير. هذا الحديث من جملة الاحاديث التي تدل على هذا الاصل العظيم الاصل الشرعي العظيم وان الله جل وعلا جعل من مقاصد واصل هذه الشريعة رفع الحرج. الله جل وعلا ما جعل

عليكم في الدين من حرج. ووجه ذلك انه اجاز انه اسقط استقبال - 00:53:55

بعد القبلة في حالة نافلة واجاز الجلوس على الراحلة وغير ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث. فهذا كله من باب المشقة تجلب

التيسير ومن باب رفع الحرج عن هذه الامة ومن فوائد هذا الحديث ومسائله - 00:54:18

ان فيه بيانا لكيفية الصلاة على النافلة. ان فيه بيانا لكيفية الصلاة على النافلة لان سائلا يسأل ويقول كيف اصلي النافل على النافلة؟

فنقول صلي عليها حيث كان وجه ركابك - 00:54:34

تومئ بالركوع والسجود وتجعل سجودك اخفض من ركوعك. وتجعل سجودك اخفض من ركوعك كما قرره هذا الحديث ونص عليه اهل العلم رحمهم الله تعالى ومن فوائد هذا الحديث الجميلة وقل من ينبه عليها وهي ان فيه دليلا على ان الحركة الاضطرارية التابعة لا تفسد الصلاة - [00:54:48](#)

فيه دليل ان فيه دليلا على ان الحركة الاضطرارية التابعة لا تفسد الصلاة. لاننا نعلم ان من كان على ظهر الناقة فانه وهو يصلي لابد ان يتحرك جسده اليس كذلك - [00:55:15](#)

وكذلك على ظهر الحمار ومع ذلك استمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته مع اننا نعرف ان الحركات مما الحركات الكثيرة المتوالية مما يبطل الصلاة ويفسدها اليس كذلك او على الاقل انها محرمة في الصلاة لكن هذه الحركات هي الحركات الاختيارية - [00:55:26](#)

واما الحركة الاضطرارية آآ واما الحركات الاضطرارية التابعة فانها لا حرج عليها. طيب لماذا قلت اضطرارية لان الانسان يتحرك من غير اختياره وانما تحرك بسبب سيره على الدابة. طيب لماذا قلت تابعة - [00:55:43](#)

لان جسد المصلي يتحرك حسب تحرك المكان الذي يصلي عليه فهذه الحركات لا تضر المصلي هذه الحركات لا تضر المصلي وسيأتينا تفصيل اكثر في الحديث الذي بعده ان شاء الله جل وعلا - [00:55:59](#)

ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ما الحكمة من هذا التخفيف في النافلة في السفر ما الحكمة فيه الجواب الحكمة فيه حتى لا ينقطع المسافر عن عن التعبد لله جل وعلا - [00:56:14](#)

الحكمة فيه حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة لله جل وعلا ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ايضا طولنا عليكم في الحديث لكنه ان شاء الله كله مسائل طيبة ما الحالات التي يصوغ فيها ترك الاستقبال - [00:56:28](#)

ما الحالات التي يصوغ فيها ترك الاستقبال اقول هي عدة حالات منها النافلة في السفر على ظاهر الراحلة النافلة في السفر على ظهر الراحلة كما قرره حديث ابن عمر هذا وحديث عامر بن ربيعة في الصحيحين ايضا - [00:56:48](#)

ومنها من كان عاجزا عن استقبال القبلة لمرض وخوف ونحوه ايضا يسوغ يسوغ له ترك الاستقبال لان استقبال القبلة من شروط الصلاة او واجباتها والشروط والواجبات والاركان تسقط العجز لان المتقرر انه لا واجب مع العدل ولا محرم مع الضرورة - [00:57:09](#)

ومنها ايضا عند اشتداد القتال والتحام الصفوف عند اشتداد القتال والتحام الصفوف لعموم قول الله جل وعلا فان خفتم فرجالا او ركباناً. قال ابن عمر رجالا او راكبين اقبلي القبلة او غير مستقبليها - [00:57:31](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على قاعدة عظيمة جدا والتي تقول ان البدل يقوم مقام مبدله عند تعذره ان البدل يقوم مقام المبدل عند تعذره اريد بطلا منكم يستنبط لهذه الفائدة من الحديث - [00:57:49](#)

ان البدل يقوم مقام المبدل عند تعذره. يعني اذا عجزت عن الاصل فانتقل الى البدل فان البدل يقوم مقام الاصل عند تعذر البدل تقدر يا شيخ وين؟ ها طيب ماشي وغيره - [00:58:09](#)

ايه والصلاة على الارض كل هذي صحيحة ها مثل ما بقيت الا في ذهني الحين انا لا احاسبك الا بما في ذهني على كل حال يقول العلماء ان ان المتنفل او ما بالركوع - [00:58:28](#)

والسجود فاكتمى فاكتمى الشارع منه بالايماء مع انه ليس هو الاصل وانما هو البدل فالالايماء بالركوع قام مقام الركوع الكامل والايماء بالسجود قام مقام السجود الكامل. فهذا دليل قيل على ان البدل يقوم مقام المبدل في كل ما كان من خصائصه. ومن فوائد هذا الباب

ايضا ان فيه دليلا على وجوب الاهتمام بالعمل بالعلم - [00:58:43](#)

فالانسان لا يجعل علمه مسائل يستجمعها في عقله وقلبه ويحفظها فقط لا. بل لا بد ان يخرجها من صدره وعقله ويجعلها عملا فان علما بلا عمل معاقب عليه صاحبه يوم القيامة - [00:59:12](#)

ولله در القائل وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن والعمل بالعلم قسمان علم عمل بالعلم الواجب كالفرائض وغيرها فهذه لا اختيار للانسان فيها. وعمل بالعلم المندوب كالنوافل وغيرها وهذه ينبغي للانسان - [00:59:29](#)

ان لا يهمل شيئاً منها يعمل بالحديث ولو مرة واحدة. فان من عمل بالحديث مرة واحدة كتب انه من العاملين به ولذلك عن علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً عملت به ما شاء الله حتى ولو عملت به مرة - [00:59:52](#)

واحدة فانك تكتب انك عملت بهذا الحديث وهذا فيه احياء للسنة. وقد سألت شيخنا الشيخ صالح العصيمي عن هذه المسألة وقلت ان السنة واسعة فهل فهل يصوغ للانسان او هل يكتب في لفظ سؤالي - [01:00:12](#)

او نحوا من هذا قلت هل يكتب الانسان من انه من العاملين بالحديث ولو مرة واحدة؟ فاجابني الشيخ بقوله نعم يكتب بانه من العاملين بهذا الحديث ولكن كلما استكثر الانسان - [01:00:33](#)

من العمل بالعلم كلما كان ارفع درجة ارفع له درجة. واضح يا جماعة في هذا طيب فاذا ينبغي للانسان ان يتقي الله فيما يحمله في صدره من العلم نعم ينبغي للانسان ان يتقي الله في ذلك - [01:00:48](#)

نسأل الله ان يعيننا على ذلك ولذلك لما كان ابو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى اه يكثر سؤال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنها. عن العلم فقالت له عائشة رضي الله عنها مرة يا ابن اخي - [01:01:06](#)

لان ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ابي بكر قالت يا ابن اخي اتعمل بكل ما تعلم قال لا يا امه قالت يا بني اذا لم تستكثر من حجج الله عليك - [01:01:24](#)

يا بني اذا لم تستكثر من حجج الله عليك لان لاني لو ان كونك جاهل تبقى جاهلاً هذا اعذر لك عند الله من ان تعلم هذه المسألة ولا تعمل بها فهذه حجة عليك - [01:01:39](#)

هذه حجة عليك ولذلك الله لا يعذب قبل العلم وما كنا معذبين حتى نبعث رسلاً والتكاليف الشرعية لا تلزم الا بعد العلم والقاعدة المتقررة عند العلماء انه لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار - [01:01:56](#)

واضح اذا كون الانسان يحصر على استجماع تلك المسائل وحفظها وتجريدها واختصارها وتأليفها وتدريبها ثم اذا نظرت الى ميزان عمله لم تجده شيئاً هذا فيه خطر عظيم على هذا الانسان - [01:02:17](#)

هذا فيه خطر عظيم على هذا الانسان. طيب من اين استفدنا هذه الفائدة في قول ابن عمر في قول نافع عن ابن عمر وكان ابن عمر يفعل وكان ابن عمر يفعل. وش معنى يفعل ماذا؟ يعني يصلي على ظهر راحلته. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [01:02:31](#)

ان ان فعل ابن عمر له ان فعل ابن عمر له اش معنى له؟ يعني لصلاته على ها الراحلة وهو الراوي انتبه هو الراوي فعل ابن عمر له دليل على بطلان قول من قال بخصوصية النبي صلى الله عليه - [01:02:53](#)

وسلم بهذا الحكم لان بعض اهل العلم وهم قليل جدا قالوا ان الصلاة على ظهر الرواحل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم طيب فعل ابن عمر له يدل على بطلان قولهم لم؟ لان تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر - [01:03:15](#)

الحديث فابن عمر هو راوي الحديث وهو اعلم بمرويه من غيره. ولان دعوى الخصوصية لا تقبل الا ببرهان. لان المتقرر ان اصل في الخصائص التوقيف على النص والمتقرر ان كل حكم - [01:03:36](#)

من يكمل قاعده والمتقرر ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة تبعاً الا بدليل الاختصاص يا اخواني اذا سألتكم ولم تجيبوا جاء في قلبي ونفسي كسل عجيب عن الشرح - [01:03:51](#)

اي والله العظيم ما اقولها لكم يعني مدحا للنفس لكن والله اذا سألتكم خاصة في مسألة واضحة او وقفت اريدكم ان تكملوا ولم تجيبوا اجد في نفسي كسلاً عن الشرح - [01:04:14](#)

وواجد في قلبي ايضا اذا كثر ذلك منكم اجد في قلبي الحقيقة ندماً كبيراً على التعب في التحضير تحب التحضير انا اتعب في التحضير فاذا لم اجد منكم استجابة طاق صدري والله - [01:04:27](#)

فلذلك انتبهوا لي يا اخوان جزاكم الله خيراً فاذا وقفت وقلت من يكمل حاول ان تكمل حتى ولو خطأ مو متنفس في عيونكم بس ما ما ادري عنك انت فاهم ولا ما انت بفاهم - [01:04:41](#)

ومنها ايضا ولعله اخرها من الفقهاء رحمهم الله تعالى يا اخواني من فرق بين السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة والسفر القصير

فقال ان التنفل على الراحلة في السفر انما يشرع في السفر الطويل لا في السفر القصير - [01:04:54](#)

ما رأيكم في هذا المذهب الجواب هذا مذهب ليس بصحيح فان قلت ولم؟ نقول لان التفريق بين نوعي السفر لا دليل عليه لا من

القرآن ولا من السنة الصحيحة فاذا كل من دخل في مسمى السفر سواء كانت مسافة قصيرة - [01:05:12](#)

او طويلة قصيرة يعني اللي بيذهب للرياض ويرجع من اهل الدلم هذه سفر قصير ولا لا لكن طويل اللي بيذهب لمكة ويرجع هذا سفر

طويل فاذا العبرة هي في دخول الانسان في مسمى السفر. فمتى ما دخل في مسمى السفر فانه يشرع له ان - [01:05:37](#)

عن ماذا يا جماعة ان يتنفل على ظهر راحلته. بغض النظر عن كونه قصيرا او طويلا. فاذا هذا التفريق لا برهان له. وانتم تعرفون اننا

قدمنا قديما قاعدة وهو ان كل تقسيم ينبغي عليه حكم شرعي فمبناه على التوقيف - [01:05:57](#)

يعني لا تقسم شيئا ينبغي على هذا التقسيم احكام شرعية الا وعلى هذا التقسيم دليل. طيب اين الدليل الدال على تقسيم السفر الى طويل وقصير ثم نبني عليه انه يجوز في الطويل التنفل على الراحلة ولا يجوز في القصير هذا بنينا على حكم شرعي. فبما انه تقسيم

ينبغي عليه حكم شرعي. فاذا لا بد ان يكون - [01:06:16](#)

مبناه على التوقيف وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والله اعلم نعم الحديث الثاني وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما

الناس بقاء في صلاة الصبح لقاء. هم - [01:06:36](#)

بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل

الكعبة فاستقبلوها وكانت استقبلوها بفتح الباء - [01:06:59](#)

لا يا شيخ مم على كل حال هي رواية لكن في رواية البخاري من من طريق الاصيل تقبلوها وسيأتينا مسألة خاصة بالباء فتحا وكسرا

تستقبلوها فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة - [01:07:14](#)

احسنت بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد اه الكلام على

هذا الحديث مسائل في مسائله وفوائده في جمل - [01:07:31](#)

من النقاط الاولى ان فيه دليلا على قوة استجابة الصحابة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه فائدة مسلكية تربوية ينبغي

ان نربي انفسنا نحن المسلمين عليها فاذا اذا جاء الامر من الله او من رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نقول لما وكيف

ولكن ولعل وانما نقول سمعنا - [01:07:47](#)

قطعنا يقول الله جل وعلا انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ويقول الله جل وعلا

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [01:08:14](#)

ويقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فسورة الاستجابة التي وردت في هذا الحديث ونقلها لنا

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اه لصورة عظيمة يشاد بها - [01:08:32](#)

في عند عند جميع الملل والطوائف فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الصلاة يستجيبون لامر الله جل وعلا ويستديرون كما هم الى القبلة الجديدة فهذا فيه تربية عظيمة على وجوب الاهتمام سرعة الاستجابة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

وسلم - [01:08:48](#)

وقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى ان السير على الصراط المستقيم الذي سينصب على ظهراني جهنم يوم القيامة يكون بقدر وحسب

سيرك على هذا الصراط المعنوي الذي يكون في الدنيا. يقول الله جل وعلا وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه. والمراد بصراط الله

يعني متابعة نبيه صلى الله عليه - [01:09:09](#)

وسلم والاستجابة لامره. فكلما كان الانسان اسرع في الاستجابة لامر الله ورسوله كلما كانت قدمه اسرع على الصراط هناك يوم

القيامة ومن ابطأت قدمه هنا ابطأت هناك. ومن زلت قدمه عن الصراط المعنوي في الدنيا زلت قدمه عن الصراط - [01:09:29](#)

يوم القيامة. فنسأل الله ان يثبتنا على هذا الصراط المعنوي. فان ثبات اقدامنا على هذا الصراط يؤدي وينتج الثبات يوم القيامة

على الصراط المستقيم الذي ما منا من احد الا وهو وارده - [01:09:49](#)

ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ايضا ان فيه دليلا على وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية وقد اطبق على ذلك اهل السنة والجماعة وعامة علماء الاسلام الا بعض اهل البدع والابعد [01:10:08](#)

فالحقيقة هذه المسألة اجماعية واهل البدع لا شأن لنا بخلافهم. كما اننا لا نفرح بوافقهم فاذا العلماء رحمهم الله تعالى على وقوع النسخ في الشريعة فقد كانت القبلة الى بيت المقدس ثم نسخ الله جل وعلا القبلة الى [01:10:27](#)

المسجد الحرام والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا. اما وقوعه الشرعي فلا يكاد يخفى كتابا وسنة. فمثاله هذا المثال ومن كذلك نسخها يا جماعة عفوا ومن امثلته ايضا ما ورد في ايتي المصاهرة من ان المسلم كان في اول الاسلام لو قابل العشرة فلا يجوز له ان يفر. لكن نسخ الله [01:10:43](#)

ذلك الى ها يا جماعة الى مقابلة الاثنين ومنها كذلك نسخ المعتدة المتوفى عنها زوجها من من حول كامل الى اربعة اشهر وعشرة والادلة في هذا المعنى كثيرة جدا فاذا هو واقع شرعا. طيب وجائز عقل ما وجه جواز النسخ عقلا؟ اقول الجواب - [01:11:09](#)

ان الاحكام الشرعية مبناها على تحقيق المصالح ودفع المفاسد والله جل وعلا عليم حكيم خبير بما يصلح عباده فاذا قرر الله حكما لمصلحة يعلمها من عباده ثم ارتفعت هذه المصلحة فيرتفع بارتفاعها الحكم ويقرر الله جل وعلا حكما جديدا له مصلحة - [01:11:32](#)

جديدة متناسبة مع هذه الفترة الزمنية وقد اجمع العلماء على ان النسخ عملية لا تكون الا في العهد النبوي فقط. صلى على على صاحبه افضل الصلاة وازكى التسليم. واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا نسخ في الشريعة - [01:11:52](#)

ومن فوائد هذا الباب ايضا والحديث ومسائله ان فيه دليلا على قاعدة عظيمة وهي اصل عظيم من اصول الشريعة تقول هذه القاعدة ان تكاليف منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم [01:12:10](#)

ولا عقوبة الا بعد انذار ان التكاليف منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار والدليل على ذلك ان الصحابة ما ابطلوا صلاتهم التي افتتحوها الى القبلة المنسوخة. وانما بنوا على صلاتهم. واستداروا - [01:12:25](#)

فهم من القبلة المنسوخة الى القبلة الناسخة. فلو ان فلو انهم كانوا مطالبين بهذا العلم قبل بلوغه اليهم لا انكر النبي صلى الله عليه وسلم استمرارهم في هذه الصلاة ولامرهم ان يعيدوها. لكن لما لم يأمرهم واقهرهم دل ذلك على ان - [01:12:46](#)

ان الانسان لا يكلف الا بما يعلمه وبني على ذلك اهل العلم من نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء ووقع في تفويت مأمور او ارتكاب محذور جاهلا فانه لا فانه - [01:13:06](#)

معذور وكذلك المسلم وكذلك الحربي اذا اسلم في دار حرب فان دار الحرب تخلص من العلماء ومن المسلمين في الاغلب فلو انه بقي في دار الحرب جاهلا ببعض الاحكام الشرعية ثم علم بها فانه غير مؤاخذ على ذلك - [01:13:20](#)

وقد شرحنا ادلة هذه القاعدة في موضع اخر ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ان فيه دليلا ايضا على عدالة الصحابة وثقتهم وتزكيتهم في نقلهم للاخبار وان وانه ليس فيهم كذاب - [01:13:35](#)

ولا مقدوح فيه كما تقولوه الرافضة الملعونون عليهم من الله ما يستحقون والدليل على ذلك ان الراوي قال اذ جاءهم ات فمنهم من عرف صوته ومنهم من لم يعرف صوته ومع ذلك استجابوا لداعي استجابوا له - [01:13:55](#)

جميعا ولم يستفصلوا هل هذا الخبر صدق او كذب؟ مما يدل على ان المتقرر ان الصحابة كلهم عدول ثقات اثبات لا يسأل عن عدالتهم وعلى ذلك اطبق علماء اهل السنة والجماعة بل جعلوه من جملة العقائد التي يجب اعتقادها - [01:14:10](#)

في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ان فيه دليلا على قاعدة قبول خبر الاحاد مطلقا. سواء كان في العقائد او الشرائع - [01:14:26](#)

لو ان قبول خبر الاحاد لا يقبل لانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم استجابتهم في ترك هذا الامر الذي وقع تواترا وان بيت المقدس يستقبل بالسنة المتواترة لكن الصحابة تركوا هذا الامر المتواتر بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان خبر الاحادي مقبول - [01:14:41](#)

والادلة مبحوثة في غير هذا الموضع ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ان فيه دليلا على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على

01:15:06 - مخالفة يهود على مخالفة اليهود. فقد كان عليه

الصلاة والسلام يقلب وجهه في السماء رجاء ان ينزل عليه وحي يأمره بترك الجهة التي تستقبلها يهود وهي بيت المقدس الى قبله ابيه ابراهيم وهي المسجد الحرام. ففي هذا تربية مسلكية على وجوب مخالفة اليهود في نعم على وجوب مخالفة - [01:15:20](#) فاري في كل مكان من من عاداتهم وعباداتهم. والقاعدة في نفي التشبه تقول يجب او نقول يحرم على المسلم التشبه بالكفار في كل مكان من عاداتهم وعباداتهم. يحرم على المسلم التشبه بالكفار في كل مكان من عاداتهم وعباداتهم - [01:15:40](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ومسائله ان فيه دليلا على ان الحركة الاختيارية لمصلحة الصلاة لا تفسد الصلاة. ان فيه دليلا على ان الحركة الاختيارية التي مردها اه وعودها الى مصلحة الصلاة فانها لا تبطل الصلاة. ولذلك يقول فاستداروا كما هم - 01:16:00

الى الكعبة وهذا الدوران فيه حركة كثيرة. لانه كان في المسجد امام ومأمومون ذكورا واناثا. فاذا كيف حصل ذلك؟ سيأتينا تفصيل كيفية حصوله في كلام الحافظ ابن حجر ان شاء الله. ولكن على كل حال ان هذه حركة لمصلحة الصلاة. فاستفاد العلماء من ذلك ان

### الحركة لمصلحة الصلاة لا حرج فيها حتى وان - 01:16:20

كثرت وتعاقبت وتوالى فانه لا حرج لا حرج فيها. وسيأتينا تفصيل اكثر بعد قليل ان شاء الله تعالى ان امكننا هذا الدرس ومن فوائد هذا الحديث ومسائله ايضا لقد قرر كثير - 01:16:40

من الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز الاجتهاد في القبلة في البلد لقد قرر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز الاجتهاد في القبلة في البلد لا سيما اذا كان بلدا اسلاميا - 01:16:59

لان الاجتهاد بدل ولا ولا يفرع اليه الا عند عدم معرفة جهة القبله بيقين فالبلاد الاسلاميه يستطيع الانسان ان يستدل على القبله فيها بالسؤال والتحري والنظر الى محاريب المسلمين ومساجدهم - 01:17:20

فكونه يجتهد في بلاد المسلمين فهذا فيه تفريط وتقصير فلو ان انسانا اجتهد في بلاد من بلاد المسلمين في البحث عن جهة القبلة ثم صلى الى الجهة التي هي خطأ فان صلاته غير صحيحة - 01:17:40

والواجب عليه اعادتها وهذا يحصل كثيرا فيما لو ابدل الانسان بيته من بلد الى بلد او تحصل ايضا في مسألة الفنادق والشقق المفروشة التي ليس عليها علامات جهات القبلة ولا لا يا جماعة؟ هذي تحصل كثيرا. فاذا الاجتهاد يقتصر به في حال السفر في برية او بحرية - 01:17:54

نعم يعني في حال عدم وجود من يسأله عن عين القبلة بيقين ومن فوائد هذا الحديث ومساائله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله فاستداروا كما هم الى الكعبة - 01:18:14

قال وتصويره وتصويره يعني كيفية استدارتهم يا جماعة؟ قال ان الامام تحول من مكانه انتبهوا يا جماعة ان الامام تحول من مكانه ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره. اذا اول من بدأ بالتحويل من - 01:18:31

هو الامام ثم شق الصفوف حتى صار في مؤخر المسجد لان لانهم كانوا مستدبرين للكعبة ثم بعد ذلك تحول المأمومون ثم تخطاهم النساء فصار الامام في مؤخر المسجد ثم يعقبه الرجال ثم اعقبه النية - 01:18:53

كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله. يقول بنصه ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره. الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس. وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف. ولما تحول الامام - 01:19:12

ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ثم تحولت النساء حتى صرن خلف الرجال انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوله فاستقبلوها روي بروايتين برواية الفتح وبرواية الكسر - 01:19:32

قوله فاستقبلوها بالفتح بفتح الموحدة. يعني الباء المراد به خبر عن حالهم وفعلهم واما برواية الكسر وهي رواية الاصيل عند البخاري فانه قال فاستقبلوها هذا دليل على ان هذا الاتي امرهم - 01:19:54

بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من ربه وهو استقبال القبلة يا ورواية الكسر اكثر ورواية الكسر اكثر. رواية الكسر اكثر. يقول الحافظ ويرجح رواية الكسر انها عند البخاري في التفسير من رواية سليمان ابن بلال ابن عبد الله ابن دينار في هذا الحديث بلفظ

وقد امر ان - [01:20:14](#)

ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها. وقد امر ان يستقبل القبلة الا هنا ما يجي الفتح وانما لا لا يصح الا الكسر ولذلك عندنا امر ونتيجة اما الامر فهو بكسر الباء فاستقبلوها. واما رواية الفتح فهي اخبار عن النتيجة التي حصلت في قوله فاستقبلوا - [01:20:40](#) وها طيب لعلنا نقف عند هذه الفائدة حتى نقيم الصلاة ولعل نبهوا على الفائدة التي وقفنا عندها والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [01:21:03](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة - [01:21:20](#)